

مذكرة رقم ٣٥٩/٣

انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملا بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتبارا من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الاول من كل عام.

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة اعتبارا من منتصف ليل ٢٧ - ٢٨/١٠/٢٠١٨ تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت ، في : ٢٧/٩/٢٠١٨

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فانيق

يعمم على :

جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات  
والصحف ووكالات الانباء والاذاعة والتلفزيون